قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وظيفتين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفتان الأولى من درجة مدير عام ب (١٢٠٠ جنيه) سنويا مقابل حذف وظيفة من نفس الدرجة فى ميزانية الفرع ٣ "مصلحة الصحة الوقائية" من نفس القسم — والثانية من الدرجة الأولى بربط قدره (١١٤٠/٩٦٠ جنيه) سنويا ضمن الوظائف العالية الإدارية مقابل حذف وظيفة من نفس الدرجة ضمن الوظائف العالية الفنية من نفس الفرع.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٣

بنقل بعض وظائف من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى وبالعكس بميزانية مصلحة الأموال المقررة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل فى ميزانية السنة الحالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٣ "مصلحة الضرائب" فصل ١ — قسم الضرائب العقارية باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ٩٦ وظيفة درجة سادسة لمعاونى مالية بميزانية الأقاليم والمحافظات من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .

وتنقل من الكادر الإدارى إلى الكادر الكتابى وظيفة واحدة من الدرجة الرابعة و عدد ٥٠ وظيفة من الدرجة الخامسة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٣ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٢٠٠ جنيه (الفان ومائتا جنيه) لاقامة منزل للسياح السيد العربى مكون من دور واحد أربع غرف وبيون تأثيث ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية

سراج فهمى